

# الجمهورية العربية السورية

## مجلس التعليم العالي

### القرار رقم /٢٤٩/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤.

#### يقرر ما يأتي:

المادة ١- لا تعد الشهادات الممنوحة من أقسام اللغات الأجنبية في جامعات الجمهورية العربية السورية مؤهلة للتعين في عضوية الهيئة التدريسية في جامعات الجمهورية العربية السورية الحكومية والخاصة.

المادة ٢- أ- لا تعد شهادة الاختصاص الصادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الطبية مؤهلة للتعين في عضوية الهيئة التدريسية في كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية السورية الحكومية والخاصة.

ب- ينهى العمل بأحكام المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٦٢٢/ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨

وأحكام البند (٣) من المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٠٠/ تاريخ

٢٨/١/٢٠١٠.

المادة ٣- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من تاريخ صدوره.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٥/٥/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**